



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

تعليمات رقم ١٨٥٤/ص

تاريخ ٢٩ أيار ٢٠١٢

المعالجة انضريبية لشركات الهولدنغ اللبنانية عند قيامها بالاقتراض خلافاً لأحكام المرسوم

الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٥

بما أن المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركات القابضة-هولدنغ) حددت حصراً المواضيع التي يجوز لشركة الهولدنغ القيام بها،

وبما أن الفقرة الثالثة من هذه المادة أجازت لشركة الهولدنغ الاقتراض من أجل إقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة، غير أنها فرضت، أن يكون هذا الاقتراض محصوراً بالمصارف أو من خلال إصدارها سندات دين وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ و ما يليها من قانون التجارة، و على أن لا يتجاوز مجموع قيمة السندات المصدرة في أي وقت من الأوقات خمس مرات قيمة رأسمال شركة الهولدنغ مضافاً إليه الاحتياطيوات وفقاً لأخر ميزانية جرت الموافقة عليها،

وبما أن الحظر الوارد في المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي نفسه، لجهة عدم جواز قيام الشركات المذكورة مباشرة بأية أعمال خارجة عن موضوعها كما هو محدد حصراً في المادة الثانية المشار إليها أعلاه،

وبما أن مخالفة هذا الحظر توجب تطبيق التدابير المحددة في المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي نفسه بحق شركة الهولدنغ في حال تحقق شروطها، بحيث تصبح الشركة المخالفة خاضعة بالنسبة للسنة التي تمت فيها المخالفة إما لضريبة الدخل المطبقة على شركات الأموال العاملة في لبنان، مضافاً إليها غرامة قدرها ٢٠% من أصل الضريبة، و إما لغرامة قدرها ٣ بالألف من أصل رأسمال الشركة مضافاً إليه مال الاحتياط، على أن يصار إلى استيفاء المبلغ الأعلى،

٤


و بما انه تبين أن العديد من شركات الهولدنغ تقوم بالاقتراض من مساهميتها أو من الغير،
وبما أن التعليمات الصادرة في هذا الشأن لم تشر صراحة إلى أن هذا النوع من الاقتراض
يخالف النصوص القانونية،

لذلك،

و بعد الوقوف على رأي مجلس شورى الدولة في هذا الصدد،

يطلب من شركات الهولدنغ اعتباراً من تاريخ صدور هذه التعليمات، إذا أرادت الاقتراض من
أجل إقراض الشركات التابعة لها، الالتزام بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم
الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٥ تحت طائلة تعرضها للتدابير المنصوص عليها في المادة السابعة من
المرسوم الاشتراعي نفسه،
كما يطلب إلى الوحدة المالية المختصة بالتدقيق في ملفات شركات الهولدنغ البدء في تطبيق هذه
التعليمات على أي مخالفة قد تقدم عليها شركات الهولدنغ بعد تاريخ صدورهما.

٤



نسخة تنشر: - في الجريدة الرسمية
- على الموقع وزارة المالية الإلكتروني

نسخة تبلغ إلى: - مديرية الواردات
- مديرية الشؤون الإدارية
- إدارة التفتيش المركزي